

212002 - مذاهب الفقهاء في ارتفاع الإمام على المأمومين في الصلاة

السؤال

ما حكم اعتلاء الإمام مكاناً أرفع من باقي المصلين عند صلاته بهم ؟
فقد سمعت أن هناك أحاديث تنهى عن أن يرتفع الإمام على المأمومين ، فهل هذا صحيح ؟
ففي مسجدنا يقف الإمام في مكان يرتفع درجتين عن المأمومين ، فقال لي أحدهم : إن ذلك لا يجوز ، فأريد التأكيد من كلامه .

الإجابة المفصلة

ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة لما أخرجه أبو داود (598) عن : ”رجل كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة فتقدّم عمار وقام على دكان يصلّي والناس أسفل منه ، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك ؟ ، قال عمار : (لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) .
ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجة ، كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين في ”الشرح الممتع على زاد المستقنع“ (4/301).
لكنهم علّوا الكراهة أيضاً : بامتياز الإمام عن المأمومين في الصلاة ، وما يخشى عليه من الكبر لذلك ، ولأنه ربما احتاج إلى أن يرفع بصره إلى موضع الإمام ، لمتابعته ؛ وذلك منهى عنه في الصلاة .
ينظر : ”المغني“ ، لابن قدامة (2/154) ، وما يأتي نقله عن الأحناف والمالكية في تعليل ذلك .

ومع كراهة أكثر الفقهاء لعلو الإمام على المأموم ، إلا إنهم يستثنون من ذلك العلو اليسير ، وهذه مذاهبهم :
قال الكاساني الحنفي ”ولو كان الإمام يصلّي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب (يعني علو المأموم على الإمام) جاز ، ويكره ،
أما الجواز : فلأن ذلك لا يقطع التبعية ، ولا يوجب خفاء حال الإمام ، وأما الكراهة : فلشبهة اختلاف المكان .“
انتهى من ”بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع“ (1/146).

واختلف الحنفية في قدر العلو الذي تقع معه الكراهة ، جاء في ”البنيّة شرح الهدایة“ (2/452) : ”ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع
الدكان الذي يكره عليه ، فقيل : قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة ؛ فلا بأس بما دونها ، وقيل : إنه مقدر بقدر ما يقع
الامتياز ، وقيل : مقدر بقدر ذراع ، اعتباراً بالسترة ، قال قاضي خان : وعليه الاعتماد“ انتهى باختصار .

ونص المالكية على الكراهة أيضاً ، ففي ”مواهب الجليل“ (2/118) من كتب المالكية ”وكره مالك أن يصلّي الإمام على شيء هو
أرفع مما يصلّي عليه من خلفه ، مثل الدكان يكون في المحراب ، ونحوه من الأشياء“ انتهى .
وذكروا أن من قصد بالعلو الكبر : فإن صلاته تبطل ، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم ، جاء في ”حاشية الصاوي على الشرح
الصغير“ (1/448) : ”وبطلت الصلاة إن قصد إمام أو مأموم به : أي بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة“ انتهى .
ويستثنون من الكراهة ما إذا كان العلو لضرورة ، كضيق مكان مثلاً ، أو قصد الإمام به تعليم المأمومين الصلاة ، أو كان العلو يسيراً

كثيرون نحوه ، جاء في ” حاشية الصاوي على الشرح الصغير ” (1 / 448) : ”..... إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُلُوُّ الْإِمَامِ بِ”كَثِيرٍ“ ، أَوْ كَانَ عَلَوْهُ لِأَجْلِ ضَرُورَةٍ ، أَوْ قَصْدٌ تَعْلِيمٌ لِلْمَأْمُومِينَ كِيفِيَّةَ الصَّلَاةِ فَيَجُوزُ“ انتهى.

وأما الشافعية فيكره عندهم علو الإمام على المأمور بقدر كبير ، إلا لحاجة معتبرة شرعا ، كتعليم المأمورين الصلاة ، أما العلو القليل فلا كراهة فيه عندهم ، جاء في ” البيان في مذهب الإمام الشافعي ” (2 / 427) : ” ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمور ، قال الشيخ أبو حامد: وإنما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو ، فاما إذا كنت دكة ، أو ربوة قليلة العلو : لم يكره ، والدليل على الكراهة: ما روي: (أن حذيفة صلى على مكان ، والناس أسفل منه ، فجذبه سلمان ، وقال: أما علمت أن أصحابك - يعني: الصحابة- يكرهون ذلك ، فقال: بلى ، قد ذكرت حين جذبته) ، وإن أراد الإمام أن يعلم المأمورين أفعال الصلاة وترتيبها لم يكره ذلك ” انتهى.

وأما الحنابلة فلهم في العلو الكثير رواية بالكراهة ، ورواية بعدهما ، جاء في ” المغني ” لابن قدامة (2 / 154) : ” المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمورين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره ” انتهى .

وأما العلو اليسير فلا بأس به عندهم ، جاء في ” المغني ” لابن قدامة (2 / 154) : ” ولا بأس بالعلو اليسير؛ لحديث سهل ، ولأن النهي معلم بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة ، وهذا يخص الكثير ، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها ، لما ذكرنا في حديث سهل ” انتهى.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين أنه لا حرج في ارتفاع الإمام على المأمورين إذا كان معه أحد ، أو كان العلو يسيرا ، جاء في ” مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ” (43 / 13) :

س : ما حكم صلاة الإمام مرتفعاً عن المأمورين ؟ وما حكم العكس ؟
فأجاب بقوله : ” لا بأس أن يعلو الإمام على المأمورين إذا كان معه أحد ، كما لو صلى جماعة في السطح ومعهم الإمام ، آخرون في الأسفل .

أما إذا لم يكن معه أحد فقد كره العلماء - رحمة الله - أن يعلو الإمام أكثر من ذراع ، وأجازوه إذا كان ذراعاً أو نحوه ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه - رضوان الله عليهم - على المنبر ، وأما علو المأمور فلا بأس به ، لكن لا يصلي وحده منفرداً ” انتهى.

من هنا يعلم : أن الفقهاء يستثنون من الكراهة : ما إذا كان العلو بالشيء اليسير ، كالحالة المسئولة عنها في استفساركم ، فإنك قد ذكرت أن الإمام يرتفع بمقدار درجتين ، وهذا - والعلم عند الله - يدخل في حد القليل ، الذي لا كراهة فيه ، عند أكثر من ذكرنا من الفقهاء ، وإن كان الأولى تركه ، إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه .

والله أعلم.